او اعارة او وصية بقذف اى تشتم وبابه ضرب
وقوله على اهل زوجها ليس قيدا وعدة شبهة
هذا زايد على ما نحن فيه لان الكلام فى المفارقة الا
ان يصور بما اذا وطيت بشبهة فى العدة وحملت من
وطى الشبهة فانها تنقطع عدة النكاح وتشرع فى
عدة الشبهة فيجوز لها الخروج ونكاح فاسد
ولو حاملا اى اذا وطيها وفرق بينهما فعليها العدة
ولها الخروج وكذا باين اى حايل ومفسوخ
نكاحها ولو حاملا ومستبراة الخ ذكره استطرادا
لان الكلام فى الاحرار لا فى الاماء الا ان يصور بما اذا
فى الاستبرا اذا كان لزوجته ولد من غيره ومات
فانه يستبرا زوجته بحيضة لعلها تكون حاملا لولد
فيكون اخا للميت فيرث منه السدس وفى التصوير
نظر لانها ليست مفارقة وبعضهم صورها بما اذا
وطى امة غيره يظن انها امته فانها يجب عليها الاستبرا
بحيضة اى يجب على سيدها لكن فيه نظر ايضا لان
الكلام فى الحرائر المفارقات وهذه ليست كذلك
الا باذن الخ هذا محل المخالفة بين من يجب لها
النفقة ومن لا يجب فالاولى لا تخرج الا باذن والثانية
لها الخروج لحاجة ولو بلا اذن اما حالة الضرورة
فيها سواء فى جواز الخروج والمراد الخروج مع العود
اما الخروج لمسكن اخر فلا يجوز ولو برضى الزوج
وبحو ذلك اى خروجها لجنازة زوجها او ابيها
مثلا فلا يجوز حاز اى بل وجب لان ما جاز بعد
الامتناع يصدق بالوجوب وهذا اذا ضاق الوقت

فان

فان اتسع فلا يجب الخروج وبكترى الحاكم اى
اذا غاب المطلق او امتنع ممكنا مفعول ليكترى
وان اشهدت رجعت وفى بعض النسخ وان
قدرت واشهدت رجعت وذلك غير صحيح لانها
اذا قدرت على استيذان الحاكم لا يبقى تركه والاشهاد
بدله فلذلك ضرب بعضهم على قوله قدرت
فى الاستبرا ذكره بعد ما يتعلق بالحرائر لان ما يتعلق
بمن اشرف مما يتعلق بالاماء وفى بعض النسخ ذكره بعد
العدد لان كلا منهما يدل على براءة الرحم لكن يكون
فاصلا بين العدد والاحكام المتعلقة بها فى الفصل
بعد ذلك طلب البراءة اى انتظارها وترقبها
من الامة او السيد وقد يطلق طلب البراءة بمعنى
تحصيلها والاضافة بها كما فى قوله صلى الله عليه
وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه
اى حصل براءتهما وانتفى بها او للتعهد ولا يكون
للتتبع لان التتبع انما يكون فى عدة النكاح عن الوفاة
وموضعه اى وضعه الخ وخص هذا اى
التربص بالاية وقوله بهذا الاسم اى الاستبرا
لانه قد ربما قيل الخ الاوضح ان يقول لانه قد
يدل على البراءة من غير تكرر فيكون فيه مناسبة
بين الاسم والمسمى باسم العدة الاضافة بيانية
ولو مما لا يمكن الخ تعميم فى المنتقل منه ولو
مستبراة تعميم فى الامة بشرا متعلق بجدث
حرم عليه الخ كان الاولى وجب استبراها وخرج الخ
الا ان يقال يلزم من حرمة الاستمتاع قبل الاستبرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)